State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة و بعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالإقتراح بقانون المرفق بتعديل القانون رقم 1973/14 في شأن إنشاء المحكمة الدستورية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطاءه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح :

1- د. بدر حامد الملا .
2- حمد عادل العبيد
- عضو مجلس الأمة
3 - محمد محسن المطيري
4 - [illegible] هادي ناصر الدهمي
5 - فهد فلاح بن جامع

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع الموضوع رقم [illegible] من جدول أعمال الجلسة القادمة
المكلف بأعمال أمانة سر المجلس

١٣

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون بشأن تعديل قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم 1973/14

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم 1973/14 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 1973/14 النص التالي :

" تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم .

ولا تنظر هذه المحكمة أو أي محكمة أخرى بأي حال من الأحوال في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للإنتخابات".

(مادة ثانية)

" على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " .

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

الاقتراح بقانون بشأن تعديل القانون رقم 14 لسنة 1973 في شأن إنشاء المحكمة الدستورية

صدر الدستور الكويتي ونص في المادة (95) منه على اختصاص مجلس الأمة في النظر في الطعون الخاصة في صحة انتخاب أعضائه ، وأجازت ذات المادة أن يعهد بقانون بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية .

وترتيبا على ما سبق صدر القانون رقم 1973/14 وعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية ، ونظرا لأن المشرع يستهدف من هذا المشروع منع تداخل السلطات ، وعدم المساس بما قرره المشرع الدستوري لسمو الأمير من الحق المطلق في ممارسة الحق بحل مجلس الأمة بأداة المرسوم طبقا للمادة (107) من الدستور شريطة أن يكون المرسوم مسببا وأن لا يكون السبب مكررا ، إلا أن الدستور باشتراطه أن تكون ممارسة هذا الحق بمرسوم فقد جعل المسئولية المناطة في ذلك مسئولية سياسية على رئيس مجلس الوزراء استنادا لقاعدة التوقيع والتوقيع المجاور واستنادا إلى أن سمو الأمير يمارس سلطاته بواسطة وزرائه عملا بالمادة (55) من الدستور .

ومن ثم لا يجب أن يستطيل الأمر لأن يكون مرسوم حل مجلس الأمة محلا لنظر القضاء وصولا إلى إبطال المجلس سواء لعوار اعترى مرسوم حل مجلس الامة أو مرسوم الدعوة للانتخاب وذلك نأيا بالقضاء في الدخول بصراعات سياسية من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا يستوي الأمر أنه بفرض وجود عوار اعترى أحد هذين المرسومين أيا كان وجه الرأي فيه أن يكون الجزاء على ذلك

www.kna.kw

إبطال تكوين السلطة التشريعية بسبب عمل وقع من السلطة التنفيذية لما في ذلك من تحميل المسئولية على من لا يحتمل ، لذلك جاء المشروع ليضفي حماية قانونية على مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات بعدم جواز أن ينظر القضاء في هذين المرسومين على وجه الخصوص .

www.kna.kw

٢٧٣

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait